

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاكمال فانه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس([1604]). 5 - الشك بين الأربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام([1605]). 6 - الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيبني على الأربع ويعمل عمله([1606]). 7 - الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله([1607]). الاستثناءات: 1 - الشك في النافلة خارج عن محل كلامنا لورود أدلة خاصة على نفي الشك في النافلة وانه مخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر([1608]). 2 - الشك في الثنائية والثلاثية وفي الرباعية قبل اكمال السجدين فانه مبطل([1609]).